

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الحادية والثلاثون (2-11 أيلول/سبتمبر 2019)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والسبعون الملحق رقم 48



الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والسبعون الملحق رقم 48

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الحادية والثلاثون (2-11 أيلول/سبتمبر 2019)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة		
		الفصل
1	المقررات التي اتخذتما اللجنة	أولاً –
2	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	ثانياً –
2	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية	
2	باء – الجلسات والدورات	
2	جيم – العضوية والحضور	
3	دال – أداء العهد الرسمي	
3	هاء – انتخاب أعضاء المكتب	
4	واو - الاجتماعات المقبلة للجنة	
4	زاي - المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان	
5	حاء – التعليقات العامة	
5	طاء – الترويج للاتفاقية	
12	ياء - الاجتماع مع الدول الأطراف	
13	كاف– اعتماد التقرير	
13	أساليب العمل	ثالثاً –
13	التعاون مع الهيئات المعنية	رابعاً -
14	تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية	خامساً –
14	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية	سادساً –
14	ألف – اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير	
15	باء – اعتماد الملاحظات الختامية	
		المرفقات
	الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت	الأول –
16	عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/مايو 2020	
19	أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2020	الثاني –
	تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الثالث –
20	حتى 20 أيار/مايو 2020	

iii GE.20-07443

أولاً - المقررات التي اتخذها اللجنة

المقرر 1/31

1- في أعقاب استقالة أحمدو تال من عضوية اللجنة ورئاستها، انتخبت اللجنة، في 11 أيلول/سبتمبر 2019، خلال دورتما الحادية والثلاثين، نائب الرئيس السابق، كان أونفر، رئيساً، وفقاً لأحكام المواد 13 و14 و15 و15 من نظامها الداخلي. وواصل السيد أونفر العمل كرئيس للجنة حتى انتهاء فترة رئاسة السيد تال المقررة أصلاً في نيسان/أبريل 2020.

المقرر 2/31

2- في أعقاب استقالة السيد تال من عضوية اللجنة ورئاستها، وافقت اللجنة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، طبقاً للمادة 72(6) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على المرشحة التي قدمتها حكومة السنغال، فاطمة ديالو، لتحل محل السيد تال عضواً في اللجنة حتى انتهاء مدة العضوية الأصلية، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

المقرر 3/31

3- قررت اللجنة أن تتيح للمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خيار عدم حضور الاجتماع العام غير الرسمي الذي تعقده اللجنة في الجلسة الأولى من كل دورة بشأن الدول الأطراف التي ستخضع للاستعراض، وحضور اجتماع منفصل ومغلق مع اللجنة، يعقد بدلاً من ذلك في وقت آخر أثناء الدورة.

المقرر 4/31

4- قررت اللجنة، في نحاية بعثتها إلى باكو في الفترة من 12 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2019، إنشاء فريق عامل معنى بمتابعة البعثة واختيار ألفارو بوتيرو نافارو، وإرمال فراشيري، وبراساد كارياواسام أعضاء فيه.

المقرر 31/5

5- في إطار متابعة اجتماع مع الدول عُقد في 4 أيلول/سبتمبر 2019، قررت اللجنة، خلال دورتما الحادية والثلاثين، أن توجه رسائل إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية وإلى الدول غير الأطراف فيها تطلب إليها أن تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

المقرر 1 فيما بين الدورات

6- بالنظر إلى أن الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المقرر أصلاً عقدها في جنيف في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020، قد أرجئت إلى إشعار آخر بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت اللجنة أن يستمر السيد أونفر في رئاسة اللجنة إلى أن تتمكن اللجنة من إجراء انتخابات رسمية للمكتب في دورتما الثانية والثلاثين. وقررت أيضاً أن يستمر في عضوية المكتب السيد بوتيرو نافارو، الذي ستنتهى فترة ولايته الحالية كمقرر للجنة في أيلول/سبتمبر 2020.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

7- بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 55 دولة حتى 20 أيار/مايو 2020، وهو تاريخ تقديم هذا التقرير. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، انضمت دولة إضافية واحدة، هي فيجي، إلى الاتفاقية في 19 آب/أغسطس 2019، وأبدت تحفظاً مفاده أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة 92(1) من الاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بموجب قرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 87 منها.

8- وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستجدات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت في الموقع الشبكي والمعلومات الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء- الجلسات والدورات

9- عقدت اللجنة دورتما الحادية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 2 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019. وتألفت الدورة من 14 جلسة عامة (انظر CMW/C/SR.430-437 و443). وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CMW/C/31/1) في جلستها 430 المعقودة في 2 أيلول/سبتمبر 2019.

01- وأرجِئت الدورة الثانية والثلاثون للجنة، التي كان من المقرر أصلاً عقدها في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020 في جنيف، حتى إشعار آخر بسبب جائحة كوفيد-19. وتكرر اللجنة تأكيد حدة الأزمة الصحية الراهنة وتحث على التعاون الدولي والإحساس بالمسؤولية المشتركة والتعاون المتعدد الأطراف والتضامن في التصدي للأزمة. وستنسق مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، لمساعدة الدول ودعمها في التصدي لجائحة كوفيد-19، تمشياً مع الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ومع أن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد أرجأت اجتماعاتها في جنيف حتى إشعار آخر، فإن اللجنة ستواصل استعراض تداعيات أزمة كوفيد-19 وسبل تصدي الدول للجائحة على حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد اتخذت اللجنة تدابير مبتكرة لتعزيز عملها فيما بين الدورات عن بعد، بوسائل منها زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز عملها فيما بين الدورات عن بعد، بوسائل منها زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات العزية، من أجل الاستمرار في الاضطلاع بولايتها.

جيم- العضوية والحضور

11- في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 10 حزيران/يونيه 2019، انتُخب سبعة أعضاء ليحلوا محل الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقاً للمادة 72(1-5) من الاتفاقية. وأعيد انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة هم: محمد شارف (المغرب)، ولزهر سوالم (الجزائر)، وكان أونفر (تركيا).

والأعضاء المنتخبون حديثاً هم خالد شيخنا ببكر (موريتانيا)، وإدغار كورسو سوسا (المكسيك)، والأعضاء المنتخبون حديثاً هم خالد شيخنا ببكر (موريتانيا)، وميريام بوسي (بوركينا فاسو). ووفقاً للمادة 5)(5)(أ) من الاتفاقية، ستكون فترة أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020.

12 وعقب استقالة السيد تال من عضوية اللجنة ورئاستها، رشحت حكومة السنغال في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 السيدة ديالو لتحل محل السيد تال عضواً في اللجنة حتى انتهاء فترة ولايته الأصلية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وافقت اللجنة، طبقاً للمادة 67(2) من الاتفاقية، على ترشيح السنغال لها.

13 وحضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الحادية والثلاثين، باستثناء محمد شهيد الحق وماركو نونيز - ميلغار ماغينيا.

14- ومن المؤسف أنه اعتباراً من عام 2020، لم تعد اللجنة تضم في عضويتها سوى سيدتين، وهو ما يجعل عضويتها من بين الأقل توازناً من حيث تمثيل الجنسين ضمن سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حتى 20 أيار/مايو 2020، إلى جانب مدة فترتمم.

دال- أداء العهد الرسمي

21- وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي للجنة، يؤدي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه مهامه بعد انتخابه الأول، عهداً رسمياً في جلسة مفتوحة للجنة. والممارسة المعتادة للجنة هي أن يُطلب إلى الأعضاء المنتخبين حديثاً أن يؤدوا العهد الرسمي عند افتتاح الدورة الأولى التي تعقد في جنيف عقب انتخابهم. بيد أنه بالنظر إلى تأجيل الدورة الثانية والثلاثين للجنة، أدى الأعضاء المنتخبون حديثاً العهد الرسمي في شكل مكتوب، ليُنشر بعد ذلك على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت، حرصاً على سير عمل اللجنة بمشاركة شاملة من جميع أعضائها في هذا السياق الاستثنائي.

16 وبحلول 14 نيسان/أبريل 2020، أدى العهد الرسمي الخبراء الأربعة الذين انتخبوا أعضاء جدداً في اللجنة في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، أي السيد ببكر، والسيد كورسو سوسا، والسيد غارسيا ساينز، والسيدة بوسي، وكذلك السيدة ديالو، التي رشحتها حكومة السنغال ووافقت اللجنة على ترشيحها لتحل محل السيد تال عضواً في اللجنة (1).

هاء- انتخاب أعضاء المكتب

17 في أعقاب استقالة السيد تال من عضوية اللجنة ورئاستها، انتخبت اللجنة، في 11 أيلول/سبتمبر 2019، خلال دورتما الحادية والثلاثين، نائب الرئيس السابق، السيد أونفر، رئيساً، وفقاً لأحكام المواد 13 و14 و15 و15 من نظامها الداخلي. وواصل السيد أونفر العمل كرئيس للجنة حتى انتهاء فترة رئاسة السيد تال المقررة أصلاً في نيسان/أبريل 2020.

18 ونظراً لتأجيل الدورة الثانية والثلاثين، قررت اللجنة أن يستمر السيد أونفر في رئاسة اللجنة إلى أن تتمكن اللجنة من إجراء انتخابات رسمية للمكتب في دورتها الثانية والثلاثين. وقررت أيضاً أن يستمر في عضوية المكتب السيد بوتيرو نافارو، الذي ستنتهي فترة ولايته الحالية كمقرر للجنة في أيلول/سبتمبر 2020. وستنتخب اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ثلاثة نواب للرئيس، عقب مغادرة نائبتي الرئيس السابقتين

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/Membership.aspx انظر (1)

ياسمينكا دزومور وماريا لاندازوري دي مورا وتركهما عضوية اللجنة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وانتخاب نائب الرئيس السابق، السيد أونفر، رئيساً للدورة الحادية والثلاثين.

واو- الاجتماعات المقبلة للجنة

91- قرر الأمين العام إرجاء الدورة الثانية والثلاثين للجنة إلى إشعار آخر، بسبب جائحة كوفيد-19. وإلى حين تقديم هذا التقرير، كان مقرراً أن تعاد جدولة الدورة الثانية والثلاثين المقررة أصلاً في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020، لكي تُعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وإضافة أسبوع إلى فترة الأسبوعين المقررة سلفاً من 5 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وسيتوقف عقد الدورة الثانية والثلاثين للجنة على النحو المقرر، وسيعتمد شكلها على تطور جائحة كوفيد-19، ورفع القيود المفروضة على السفر من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، على وجه الخصوص.

20 ومن المقرر أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع في آذار/مارس أو نيسان/أبريل 2021، أيضاً مع إضافة أسبوع إلى فترة الأسبوعين المقررة سلفاً.

21 وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، أن تتيح للمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خيار عدم حضور الاجتماع العام غير الرسمي الذي تعقده اللجنة في الجلسة الأولى من كل دورة بشأن الدول الأطراف التي ستخضع للاستعراض، وحضور اجتماع منفصل ومغلق مع اللجنة، يعقد بدلاً من ذلك في وقت آخر أثناء الدورة.

زاي- المشاركة في الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

شارك السيد أونفر بصفته رئيس اللجنة في الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في نيويورك في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيه 2019. وخلال ذلك الاجتماع، اتفق الرؤساء العشرة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات على ورقة موقف بشأن مستقبل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (٨/٦٤/256) المرفق الثالث). وتستند ورقة الموقف إلى الإنجازات التي تحققت في إطار قرار الجمعية العامة 268/68 من أجل زيادة تعزيز نظام هيئات المعاهدات. ويمكن تنفيذ مقترحات الرؤساء المقدمة إلى لجانهم على مدى سنة وسنتين. والهدف من المقترحات هو تبسيط إجراءات تقديم التقارير ومواءمتها، بوسائل منها إتاحة الإجراء المبسط لتقديم التقارير إلى جميع الدول من أجل تقديم التقارير الدورية، التي ستضع هيئات المعاهدات بشأنها قائمة موحدة بالمسائل قبل تقديم التقارير. وهي تمدف أيضاً إلى العمل تدريجياً على وضع جدول زمني منسق للاستعراضات القطرية وفقاً لجولات محددة. وعلاوة على ذلك، تعدف المقترحات إلى الحد من الازدواجية غير الضرورية، وقصر قوائم المسائل قبل تقديم التقارير من حيث المبدأ على 25 مسألة، وتنسيق القوائم لكفالة أن تكون الحوارات الناشئة عنها شاملة وألا تتضمن مسائل متشابحة من الناحية الموضوعية خلال الفترة نفسها. واتفق الرؤساء أيضاً في ورقة الموقف على وجود فوائد كبيرة من إجراء حوارات مع الدول الأطراف على الصعيد الإقليمي من جانب وفود صغيرة مؤلفة من بعض أعضاء اللجنة، على أن تكون اللجنة بكامل هيئتها هي التي تعتمد التوصيات، كما جرت العادة. وأجرى الرؤساء أيضاً مشاورات مع ممثلي الدول وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني واجتمعوا بالأمين العام ونائبة الأمين العام.

حاء التعليقات العامة

23 خلال الدورة الحادية والثلاثين، قدم السيد بوتيرو نافارو، منسق الفريق العامل التابع للجنة والمعني بوضع تعليق عام بشأن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، معلومات مستكملة إلى اللجنة عن التقدم المحرز في إعداد مسودة المشروع. ويتمثل الهدف الرئيسي للتعليق العام في توفير توجيه ذي حجية للدول بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المادة 16 المتعلقة بالحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وتحدف اللجنة أيضاً، من خلال التعليق العام، إلى مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ومساعدة أصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ مبادرات الدعوة ذات الصلة.

24— وحتى 1 نيسان/أبريل 2019، تلقت اللجنة أكثر من 40 مساهمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة وكياناتما والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات المهاجرين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، بما في ذلك تقارير مقدمة من دولتين طرفين في الاتفاقية، ودولة واحدة موقعة على الاتفاقية، و 5 دول غير أطراف في الاتفاقية. وتلقت اللجنة 20 مساهمات من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و 6 مساهمات من الأوساط الأكاديمية. وظلت اللجنة تتلقى الدعم من المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة فرجينيا، الذي ساعد في الأعمال التحضيرية والبحوث القانونية المتعلقة بالمعايير والسوابق القضائية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وعلاوة على ذلك، قدمت ثماني وكالات بالمعايير والسوابق القضائية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وعلاوة على ذلك، قدمت ثماني وكالات الإنسان (المفوضية) والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين)، مساهمات فنية خلال العملية التشاورية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تلقت تقارير من القارات الخمس ومعلومات مفصلة عن حالة العمال المهاجرين المختجزين في 37 دولة. ويدل هذا التجاوب على نجاح عملية التشاور، التي مكنت اللجنة من ضمان قدرتما، من خلال التعليق العام، التجاوب على نجاح عملية التشاور، التي مكنت اللجنة من ضمان قدرتما، من خلال التعليق العام، عالى معالجة الاتجاهات والأنماط العالمية لزيادة احتجاز المهاجرين في جميع المناطق (20).

25- وكان من المقرر إجراء القراءة الأولى لمسودة مشروع التعليق العام أثناء الدورة الثانية والثلاثين المقررة أصلاً في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020. إلا أنه بسبب تأجيل تلك الدورة، عقد الرئيس مشاورات فيما بين الدورات مع أعضاء اللجنة لإجراء القراءة الأولى عن بعد.

طاء- الترويج للاتفاقية

26 واصل أعضاء اللجنة الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق ما يلي: (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأحداث الجانبية لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك المفوضية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمات المجتمع المدني؛ (ب) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية الإبلاغ؛ (ج) المساهمة في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وبقضايا أخرى متصلة بالمجرة؛ (د) المشاركة في مختلف المنتديات مع الأكاديميين والطلاب وغيرهم. وقدم أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم تقريراً عن الأنشطة المضطلع بما في الدورة الحادية والثلاثين وخلال الفترة الفاصلة بين

[.]www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GC5.aspx انظر (2)

الدورتين حتى 20 أيار/مايو 2020: السيد بوتيرو نافارو، والسيد شارف، والسيدة دزومور، والسيد فراشيري، والسيد تال، والسيد أزاد تاغى – زاده، والسيد تال، والسيد أونفر.

27- واستمرت اللجنة في الدعاية لاتباع نمج قائم على حقوق الإنسان ونابع من القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ومتابعته. وفي 7 حزيران/يونيه 2019، بعث رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين برسالة لاستكشاف سبل إشراك الآليات الدولية لحقوق الإنسان في منتدى استعراض الهجرة الدولية المذكور في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق). وفي 27 حزيران/يونيه 2019، وجه السيد تال رسالة أخرى إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. واعتمدت الجمعية العامة قرارها 236/73 في 19 تموز/يوليه 2019 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق خبرات منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة واللجان الاقتصادية الإقليمية، فضلاً عن جميع الملكفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفقاً لولاية كل منهم ومع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة الموجودة في جنيف، من أجل دعم المنتديات المنعقدة بقيادة الدول وتيسير المشاركة فيها. وهكذا، ضمنت مشاركة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في المنتديات اعتباراً من عام 2022.

28— واستمرت خلال الدورة الحادية والثلاثين أنشطة الفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العلمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التابع للجنة، الذي يتولى تنسيقه السيد شارف، ويضم في عضويته السيد بوتيرو نافارو، والسيدة لاندازوري دي مورا، والسيد ماماني أوماريا، والسيد سوالم. وأشرف السيد شارف على إعداد مشروع أول لتحليل مقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ربما تقرر اللجنة تطويره في شكل تعليق عام. وبغية تنفيذ قرار الجمعية العامة 326/73، قرر الفريق العامل أن يعد، بقيادة السيدة لاندازوري دي مورا، ورقة توجيهية بشأن مواءمة منتدى استعراض الهجرة الدولية والاستعراضات في المناطق المعنية ابتداء من عام 2020، حسب الاقتضاء، مع الملاحظات الختامية للجنة من أجل تحسين عملية المنتدى ونواتجه. وأعضاء اللجنة على استعداد للمشاركة في المشاورات ذات الصلة وفي جلسات المنتدى نفسها. ويتولى السيد أوماريا مسؤولية إعداد ورقة موقف مقدمة من اللجنة إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية تتناول التعايش بين الاتفاقية والاتفاق العالمي. وسوف يُيستر الفريق العامل أيضاً مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات ومؤمرات شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، ويستكشف الفرص المتاحة لكفالة التصديق على الاتفاقية على نطاق أوسع على هامش تنفيذ الاتفاق العالمي ومتابعته، وسيواصل تنسيق مشاركة أعضاء اللجنة في المناسبات ذات الصلة إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

29 وفي مذكرة شفوية مؤرخة 25 تموز/يوليه 2019، أبلغت حكومة موريشيوس اللجنة بأنه رغم كون موريشيوس لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها بعد، فإنحا تؤيد العملية العالمية لاستعراض الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من منظور حقوق الإنسان.

وفي 13 أيلول/سبتمبر 2019، عقدت اللجنة حواراً تفاعلياً حضره جمهور غفير في جلسة علنية مع كبار المسؤولين الحكوميين وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي المنظمات الدولية، من بين حضور آخرين. وقدم القائم مقام نائب رئيس إدارة سياسات الهجرة والدعم القانوني التابعة لدائرة الهجرة الحكومية عرضاً عن استراتيجيات الحكومة للنهوض بحقوق العمال المهاجرين وحمايتها، تلته إحاطات مواضيعية فنية قدمها خبراء اللجنة ومناقشة مفتوحة تخللها تبادل لأفكار بالغة الأهمية. وأعربت حكومة أذربيجان عن الترامها بدعم اللجنة بوصفها حليفاً في دعم الترويج للاتفاقية في المنطقة عن طريق تشجيع المزيد من التصديقات، والتوعية بأحكام الاتفاقية، ونشر المعلومات الأساسية عنها، ودعم أنشطة الدعوة وبناء القدرات. وعقب المناقشات، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بمتابعة البعثة إلى أذربيجان بحدف تعزيز الترويج للاتفاقية والتصديق عليها في المنطقة. وتضم عضوية الفريق العامل كلاً من السيد بوتيرو نافارو والسيد فراشيري والسيد كارياواسام.

231 وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اجتمعت الأمانة بالممثل الدائم لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لاطلاعه على مهمة اللجنة. وفي أعقاب ذلك، وضع الفريق العامل المعني بمتابعة البعثة إلى أذربيجان خريطة طريق لتنسيق الأنشطة الترويجية المتصلة بالاتفاقية، ولا سيما لزيادة عدد الدول الأطراف فيها، لكي تنظر فيها اللجنة وحكومة أذربيجان والمفوضية وتنفذها.

22- وبعثت اللجنة برسائل إلى جميع الدول الموقعة طالبةً إياها أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية، وكذلك إلى الدول الأطراف التي لم تكن قد أصدرت بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية بخصوص الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في البلاغات الفردية. وتابعت اللجنة أيضاً مع الدول التي التزمت في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنظر في التصديق على الاتفاقية.

23- وفي 30 أيار/مايو 2019، أصدر رئيس اللجنة، والمقرر المعني بحقوق المهاجرين التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بياناً صحفياً مشتركاً بشأن اختفاء المهاجرين الفنزويليين بعد غرق سفينة في البحر الكاربي في 24 نيسان/أبريل 2019، أثناء توجهها إلى ترينيداد وتوباغو. وفي البيان الصحفي، حُثت دولتا المنشأ والمقصد على العمل معاً للبحث عن المختفين وتحديد هويتهم وتقديم المساعدة الملحة إلى أسرهم(3).

24- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم الرئيس التقرير السنوي للجنة، الذي يغطي دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين، إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة (A/74/48). وتحدث الرئيس عن حركة نزوح غير مسبوقة في تاريخ البشرية (271,6 مليون مهاجر في العالم، نصفهم تقريباً من النساء). ودعا الدول إلى وضع حد لتجريم الهجرة غير النظامية، التي ليست عملاً ضد شخص أو ممتلكات أو أمن قومي. وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أعرب ممثلو أذربيجان وإندونيسيا وتركيا وكولومبيا عن تأييدهم القوي للجنة وللاتفاقية بوصفها أداة قيّمة لمعالجة حقوق المهاجرين وتعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وكرر ممثل الاتحاد الأوروبي تأكيد التزام الاتحاد بحماية المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، مشدداً على ضعفهم. ودعا ممثلا إندونيسيا وتركيا إلى تصديق المزيد من الدول على الاتفاقية لتوسيع نطاق التغطية الجغرافية للجنة. وشارك رئيس اللجنة أيضاً في حوار تفاعلي عُقد خلال مناسبة جانبية على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بعنوان "عام 2020 وما بعده: رؤية لنظام جانبية على هامش الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بعنوان "عام 2020 وما بعده: رؤية لنظام

www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2019/131.asp انظر (3)

هيئات المعاهدات"، عُقدت في نيويورك وحضرها في جملة من حضرها نحو 70 من ممثلي الدول. واجتمع الرئيس أيضاً مع ممثلي البعثات الدائمة لأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتونس.

35- في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، عقد رئيس اللجنة، على هامش اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك، مؤتمراً صحفياً مشتركاً مع المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين.

26 وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بياناً بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، حثّا فيه الدول على وضع حقوق الإنسان في صُلب سياسات الهجرة ومحور المناقشات، وعلى تكثيف جهودها لمكافحة خطاب الكراهية. وبينما أتاح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وسيلة لا تقدر بثمن لضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، فإن تنفيذه يتطلب تعاوناً دولياً كاملاً، بما في ذلك فيما بين الدول في المنطقة الإقليمية الواحدة، واتخاذ إجراءات قوية داخل اللمدان. وحث الرئيس والمقرر الخاص جميع الدول على التصديق على الاتفاقية، وشددا على أنما تكمّل الاتفاق العالمي وعلى أن الاتفاق العالمي نابع من الاتفاقية. وأحد الجوانب الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة هو كفالة وضع القضايا الجنسانية في صميم سياسات وممارسات الهجرة بحيث يتم تطويرها مع مراعاة الحالات الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات (4).

73- وشارك الرئيس والسيد شارف في المنتدى العالمي الثاني عشر المعني بالهجرة والتنمية، المعقود في كيتو في الفترة من 21 إلى 24 كانون الثاني/يناير 2020. وكانت المواضيع الرئيسية هي: (أ) توفير مسارات منتظمة من الأزمات إلى السلامة؛ (ب) تيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛ (ج) تشكيل الخطاب العام عن الهجرة والمهاجرين؛ (د) التواصل بفعالية مع المهاجرين؛ (ه) دعم مدن المقصد عن طريق اتساق السياسات والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ (و) تسخير الهجرة من أجل التحول والتنمية في المناطق الريفية. وعززت جلسات منهاج الشراكات تبادل الممارسات والسياسات والدروس المستفادة فيما بين أصحاب المصلحة. وأتاح المنتدى للرئيس ومنسق الفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فرصة للدعوة إلى التقارب بين الصكّين وإلى اتباع نهج قائم على الحقوق في المسائل المشتركة بين الهجرة والتنمية في المستدامة. وستستضيف الإمارات العربية المتحدة المنتدى العالمي الثالث عشر المعني بالهجرة والتنمية في المستدامة. وستستضيف الإمارات العربية المتحدة المنتدى العالمي الثالث عشر المعني بالهجرة والتنمية في كانون الثاني/يناير 2021.

99- وفي 26 أيار/مايو 2020، أصدرت اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة توجيهية مشتركة بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين. واسترعيا الانتباه إلى أن جائحة كوفيد-19 تترتب عليها آثار خطيرة وغير متناسبة في المهاجرين وأسرهم على الصعيد العالمي، ولا سيما المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني أو غير موثقين. وسلطا أيضاً الضوء

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25436&LangID=E

على المساهمات الاقتصادية الكبيرة التي قدمها المهاجرون إلى المجتمع ومساهماتهم القيّمة في خطوط المواجهة الأمامية مع فيروس كوفيد-19، ونوّها بالتدابير التي اتخذتها الدول لحماية المهاجرين وأسرهم خلال الأزمة. وقدما توصيات إلى الدول بشأن كيفية تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، تمشياً مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه عام (٥).

14- وشارك السيد بوتيرو نافارو، مع عضو اللجنة السابق بابلو سيرياني سيرناداس، في حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وبشأن تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي، عُقدت في بانجول في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 6 تموز/يوليه 2019، بتنظيم المكتب الإقليمي للمفوضية في غرب أفريقيا. وصدقت غامبيا على ثلاثة صكوك دولية لحقوق الإنسان في عام 2018: الاتفاقية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وكان الهدف الرئيسي لحلقة العمل هو تدريب كبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون، على إدماج أحكام الاتفاقية واتفاقيات منظمة العمل الدولية في القانون الوطني عقب انضمام غامبيا إلى الاتفاقية. وخلال حلقة العمل، أوصى الخبراء بإجراء دراسة وافية وشاملة للإطار القانوني الحالي وبذل جهود لتحديد حلقة العمل، أوصى الخبراء بإجراء دراسة وافية وشاملة للإطار القانوني الحالي وبذل جهود لتحديد تواعد القانون الوطني التي تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل القوانين التي قد تنظلب إعادة النظر فيها بعد انضمام غامبيا إلى الاتفاقية قانون الهجرة لعام 1965، وقانون العمل لعام 2007.

-42 وفي 22 نيسان/أبريل 2019، شارك السيد بوتيرو نافارو في حلقة نقاش بعنوان "أزمة حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى وحالات اختفاء المهاجرين والمسؤولية عبر الوطنية"، استضافها المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة بوسطن، ومبادرة كلية باردي للدراسات العالمية بشأن الهجرة القسرية والاتجار بالبشر، وائتلاف بوسطن من أجل منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي 22 أيار/مايو 2019، تحدث بصفته مؤلف القضية الافتراضية وقاضياً في الجولة الأخيرة من مسابقة المحكمة الصورية لحقوق الإنسان للبلدان الأمريكية لعام 2019، التي استضافتها كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن العاصمة، وفي 11 حزيران/يونيه 2019، شارك في حلقة

www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/CMWSPMJointGuidanceNoteCOVID- انظر (5)

النقاش الرئيسية بشأن "التعاون العالمي والإقليمي بشأن الهجرة" في إطار حلقة العمل الدولية المشتركة بين التخصصات بشأن الهجرة في أمريكا اللاتينية، التي استضافتها جامعة إدنبرة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية. وفي 12 حزيران/يونيه 2019، شارك في حلقة نقاش بعنوان "الإطار القانوبي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: أهمية معاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها المنشأة بموجب معاهدات"، استضافتها كلية الحقوق بالجامعة الأمريكية في واشنطن والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، وعقدت في واشنطن العاصمة. وفي 26 حزيران/يونيه 2019، شارك في حلقة نقاش بشأن "تعزيز استجابة الأمم المتحدة المشتركة لانعدام الجنسية" أثناء المؤتمر العالمي المعني بانعدام الجنسية، الذي استضافه المعهد المعنى بانعدام الجنسية والإدماج في لاهاي، هولندا. وفي 27 حزيران/يونيه 2019، شارك أيضاً في حلقة النقاش المعنية بالتحديات الكبرى بشأن "معالجة حالات انعدام الجنسية في سياقات الهجرة المختلطة" في نفس المؤتمر العالمي المعنى بانعدام الجنسية. وفي 12 آب/أغسطس 2019، شارك السيد بوتيرو نافارو في الدورة الدراسية الإقليمية بشأن القانون الدولي للاجئين التي استضافتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سان خوسيه. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تحدث في الجلسة الخاصة بالمشاركة والدعوة في سياق الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لولاية المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، التي عقدت في جامعة البلدان الأيبيرية الأمريكية في مكسيكو سيتي. وفي الفترة من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شارك في فريق الخبراء المعنى بالممارسات الدولية الجيدة في سياق حركات الهجرة المختلطة التي سيجري تكرارها محلياً في الحلقة الدراسية الدولية بشأن حاضر ومستقبل السياسات العامة لحقوق الإنسان، التي عقدت في ميديلين، كولومبيا. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، شارك السيد بوتيرو نافارو في الدورة الدراسية الخاصة بشأن الهجرة المختلطة وحقوق الإنسان في سياق الدورة الدراسية الخاصة بعنوان "اللاجئون والمشردون داخلياً والمهاجرون: الحماية التشريعية والعملية مع التركيز على أمريكا الوسطى والشمالية"، التي استضافتها في مكسيكو سيتي الرابطة الدولية للمهنيين في مجال المساعدة الإنسانية والحماية وجامعة تافتس.

-43 وتولى السيد فراشيري، بوصفه منسق اللجنة المعني باستعراض الجمعية العامة في عام 2020 لحالة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بلورة موقف اللجنة بشأن العمل من أجل مساهمة مشتركة لهيئات المعاهدات في الاستعراض المذكور. واعتمدت اللجنة هذا الموقف في دورتما الحادية والثلاثين. وألقى السيد فراشيري محاضرة في كلية الحقوق بجامعة هارفارد عن إنجازات اللجنة والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها جامعة أوبسالا لتقديم بحوث بشأن مشروع التعليق العام بشأن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفى.

24- وشارك السيد أونفر كمتحدث رئيسي في المؤتمر الوطني المعني بحقوق المهاجرين الذي عقد في تونس العاصمة يومي 3 و 4 أيار/مايو 2019. ودعا إلى التصديق على الاتفاقية على نطاق واسع، وأشار أيضاً إلى أن حكومات كثيرة اعتبرت الاتفاقية تهديداً لسيادتها وأمنها الوطني. وأضاف أنه أصبح من المتعارف عليه على نطاق واسع أن التنقلات عبر الحدود باتت شاغلاً عالمياً لا يكفي لمعالجته وضع سياسات قاسية. وبالرغم من أن هجرة اليد العاملة أمر حيوي بالنسبة لبلدان المقصد التي يتسم سكانها بالشيخوخة، فإنها لا تزال مرفوضة، لا سيما عندما تشمل مهاجرين دون مهارات أو بمهارات منقوصة. وتحدث أيضاً السيد أونفر بصفته عضواً في فريق نقاش عن إضفاء الطابع الأمني على الهجرة وحقوق الإنسان للمهاجرين في إطار الاتفاقية في مؤتمر دولي بشأن الأمن عُقد في أنقرة يومي 19 و20 وحقوق الإنسان للمهاجرين في اجتماع استراتيجي مغلق في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 نظمته أيلول/سبتمبر 2019، وشارك في اجتماع استراتيجي مغلق في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 نظمته المؤسسة التركية للأتراك في الخارج.

وفي 21 و 22 تشرين الأول/أكتبوبر 2019، وبغية تعزيز تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 17/34 بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، شارك السيد شارف في حلقة عمل نظمتها المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية وقسم المجتمع المدنى التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتحدث السيد شارف أيضاً، بصفته عضواً في فريق نقاش أثناء مناسبة عقدت في جنيف، عن التعاون فيما يتعلق بالفئات التي تركز عليها حلقة النقاش، ولا سيما الأقليات واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية. وتولى السيد شارف، بصفته مدير المرصد الإقليمي للهجرة في جامعة ابن زهر، تنظيم حلقة عمل عن دور المجتمع المدني في الدول العشر الأعضاء في منتدى غرب البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عقد في أغادير، المغرب، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وانصبّت مناقشات منظمات المجتمع المدنى التي شاركت في حلقة العمل على المسؤوليات المشتركة لبلدان المغادرة والعبور والمقصد في حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، الذين يواجه العديد منهم التمييز. وتحدثت أيضاً عن تزايد ظاهرة تحريم الهجرة غير النظامية، بوسائل منها الاحتجاز غير القانوبي والتعسفي، والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، والسخرة، والرق. وفي حلقة العمل نفسها، اغتنم رئيس اللجنة وأمينها الفرصة للترويج للاتفاقية وأهابا بمنظمات المجتمع المدني أن تدعو إلى التصديق عليها في سياق تعاطيها مع الدول. وتجدر الإشارة إلى قيام منظمات المجتمع المدني بإنشاء محكمة دائمة للشعوب لتقديم الدول إلى العدالة بسبب سجلاتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالهجرة والانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين. ومن المقرر أن تعقد الدورة المقبلة للمحكمة في تونس العاصمة في آذار/مارس 2020.

-46 وفي 6 أيار/مايو 2020، شارك السيد كورسو سوسا في جلسة عبر الإنترنت من جلسات المشاورة الإقليمية للخبراء من الأمريكيتين بشأن إعداد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة عن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، التي عُقدت في مدينة بنما في الفترة من 6 إلى 15 أيار/مايو 2020، ونظمتها تلك اللجنة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

-47 وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حضرت أمانة اللجنة معتكفاً مصغراً نظمه فريق الهجرة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن عمل المفوضية فيما يتعلق بالأشخاص المتنقلين، والذي اعتبر شاغلاً عالمياً ناشئاً، أو "مسألة مستجدة"، في خطة الأمم المتحدة لإدارة حقوق الإنسان للفترة 2018–2021⁽⁶⁾. ويتمثل أحد أهداف الخطة في ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة. واستغلت أمانة اللجنة تلك الفرصة لإطلاع المشاركين على الأنشطة التي تعتزم اللجنة القيام بما في عام 2020، بما في ذلك إعداد التعليق العام وعدد من المراسات المواضيعية الجارية، بما في ذلك التحليل المقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية.

www.ohchr.org/Documents/Publications/OMP_II.pdf انظر (6)

94- وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، حضرت أمانة اللجنة، مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وموظفي فريق الهجرة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاجتماع السنوي الأول لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، الذي ضم ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وتولت المفوضية، بوصفها عضواً في اللجنة التنفيذية للشبكة، تيسير مناقشة عامة بشأن عمل الشبكة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، حضروا الإحاطة التي قدمتها أمانة الشبكة إلى الدول الأعضاء بشأن الشبكة وأشرف عليها المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة بصفته منسقاً للشبكة. وفي 4 آذار/مارس 2020، شاركت الأمانة أيضاً في جلسة إحاطة نظمتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن خطة عملها، للاتفاق العالمي من أجل الهجرة والأطر المقترحة لمساعدة الدول الأعضاء على إجراء استعراضات إقليمية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة والأظم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة والنظامية يعمل بكامل طاقته وسيبداً في دعم تنفيذ الاتفاق العالمي في أجل الهجرة الأمنة والنظامية يعمل بكامل طاقته وسيبداً في دعم تنفيذ الاتفاق العالمي في عدد من البلدان في عام 2020. وستتوافر لعملية الاستعراض الإقليمي (أ) إرشادات بفضل رؤية الاتفاق العالمي ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك امتيازات السيادة الوطنية، ومركزية حقوق الإنسان وسيادة العالمي ومبادئه التوجيهية، المنظور الجنساني والمراعية للطفل.

ياء- الاجتماع مع الدول الأطراف

24- عقدت اللجنة اجتماعاً ناجحاً مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في 4 أيلول/سبتمبر 2019، خلال دورتما الحادية والثلاثين. وحضر هذا الاجتماع ممثلو أكثر من 25 بعثة دائمة لدول أطراف ودول غير أطراف في الاتفاقية، إضافة إلى وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات من المجتمع المدني، حيث زاد عدد المشاركين عن الخمسين مشاركاً في المجموع. وقدمت اللجنة لمحة عامة عن حالة التصديق، بما في ذلك الفوائد والتحديات والدعوة إلى توسيع نطاق التصديق، والتحديات المتصلة بالحماية الفعلية لحقوق المهاجرين، والتكامل بين الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقدمت أيضاً معلومات مستكملة عن التعليق العام بشأن حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي.

20- وأعرب ممثلو البعثات الدائمة لأذربيجان وبوركينا فاسو والفلبين والمغرب وموزامبيق عن تأييد حكوماتهم للجنة ولتشجيع التصديق على الاتفاقية. وسلط ممثل عن البعثة الدائمة لموزامبيق الضوء على الدور الحاسم الذي ينبغي أن تؤديه الجماعات الاقتصادية الإقليمية، مثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في التصدي لخطاب الكراهية والهجمات التي تنم عن كراهية الأجانب ضد المهاجرين، في إشارة إلى موجة غير مسبوقة من العنف تُرتكب ضد المهاجرين الأفارقة في جنوب أفريقيا. وشدد ممثل المغرب على أن 60 في المائة من المهاجرين الأفارقة البالغ عددهم 36 مليون مهاجر يبقون في أفريقيا. وقال إن المغرب قام بتسوية أوضاع 2000 24 من أصل 2000 28 مهاجر غير نظامي في البلد، وأشار إلى أن سياسة المغرب تؤيد احتجاز المهاجرين في المراكز الإدارية. وأطلع ممثل البعثة الدائمة لأذربيجان الدول على كفاءة نظام التأشيرات الإلكترونية، والمجلس العام التابع لدائرة الهجرة الحكومية.

https://migrationnetwork.un.org/coordinators-briefing-4-march-2020 انظر (7)

51 - وبعد الاجتماع، بعث الرئيس برسائل إلى جميع البعثات الدائمة الممثلة في الاجتماع يطلب فيها إلى الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك.

كاف- اعتماد التقرير

52 كان مقرراً أن تعتمد اللجنة هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والثلاثين. وبما أن الدورة قد أرجئت بسبب جائحة كوفيد-19، فقد وافقت اللجنة على التقرير بالاستعانة بالوسائل الإلكترونية.

ثالثاً أساليب العمل

53 واصلت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والثلاثين، تماشياً مع برنامج عملها الطويل الأجل، تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وكياناتها ذات الصلة وشركاء آخرين، بما في ذلك منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسيف والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

95- واعتمدت اللجنة، خلال دورتما الحادية والثلاثين، رسالة موجهة إلى البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف في إطار متابعة ملاحظاتما الختامية. وتولت السيدة لاندازوري دي مورا تحديث برنامج عمل اللجنة للفترة 2018-2020 وعرضته على أعضاء اللجنة للموافقة عليه خلال الدورة الحادية والثلاثين. والتزم جميع أعضاء اللجنة بالعمل من أجل تحقيق الأهداف والأنشطة ذات الصلة الواردة في برنامج العمل. وعُيِّن فرادى الأعضاء كمنسقين لأنشطة معينة، لكي يقود كل منهم عملية تنفيذ الأنشطة التي يُعنى بما في ظل التنسيق مع المكتب والأمانة. وبرنامج العمل متاح من الأمانة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

رابعاً التعاون مع الهيئات المعنية

55 واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بمساهمات هذه المنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، لكنها تشجعها على التعاون معها بمزيد من النشاط عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بكل بلد، بما في ذلك خلال فترة ما بين الدورتين، التي طال أمدها بسبب جائحة كوفيد-19.

56 وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي قدمت المساعدة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة 5 من المادة 74 من الاتفاقية، ومع المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

57 وعكف كل من السيدة دزومور والسيدة لاندازوري دي مورا والسيد أنفر، بصفتهم أعضاءً في فريق الخبراء العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة معني بمعالجة حقوق المرأة في عملية الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على بحث وثائق ومبادرات توعوية لضمان جعل حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في صلب الاتفاق العالمي.

58 وعقدت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين، مؤتمراً بالفيديو مع شعبة السكان بالأمانة العامة، التي يوجد مقرها في نيويورك، بشأن تجميع البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية. وقررت اللجنة

وصندوق الأمم المتحدة للسكان تعزيز التعاون من حيث جمع البيانات وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأشخاص المتنقلين وعقد مؤتمر بالفيديو خلال كل دورة من دورات اللجنة.

95- وواصلت اللجنة تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك إصدار بيان صحفي مشترك في اليوم الدولي للمهاجرين (8). واجتمعت اللجنة، خلال دورتها الحادية والثلاثين، بالمقرر الخاص الذي أطلع اللجنة على أنشطته، بما في ذلك زياراته القطرية المقبلة، والتقرير المواضيعي الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2019، والذي ركز على تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات (A/HRC/41/38)، وتقريره المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة عن الممارسات والمبادرات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني (A/74/191). وقدم أيضاً إحاطة إلى اللجنة عن مبادراته التوعوية المتصلة بالاتفاق العالمي بشأن الهجرة، والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة المعلودة، والأنشطة الترويجية للاتفاقية.

60 وخلال الدورة الحادية والثلاثين، قدمت مديرة المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج إحاطة إلى اللجنة ولجنة حقوق الطفل بشأن حق العمال المهاجرين في الحصول على الجنسية والآثار المحددة المترتبة على انعدام الجنسية في سياق الهجرة في مجال حقوق الإنسان. وشددت على أن حالات انعدام الجنسية تؤثر على ما لا يقل عن 15 مليون شخص على الصعيد العالمي وأن المشكلة آخذة في الازدياد، لأن عدد الأطفال المولودين بلا جنسية كل عام يزيد عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين ينجحون في الحصول على جنسية (9).

61 واجتمعت اللجنة أثناء دورته الحادية والثلاثين مع فريق الهجرة التابع للمفوضية، واستمعت إلى إحاطة بشأن أنشطة المفوضية المتصلة بالهجرة، بما في ذلك المبادرات الدعوية لضمان انتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية، بما يكفل للمفوضية وآليات حقوق الإنسان الاضطلاع بدور في تنفيذ ومتابعة الاتفاق العالمي، وفي مختلف الزيارات القطرية، والتواصل مع المكاتب الميدانية بشأن الهجرة، ومبادرات بناء القدرات، والمنشورات.

خامساً - تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية

62 - تلاحظ اللجنة أن 18 دولة طرفاً لم تقدم، حتى 20 أيار/مايو 2020، التقارير الأولية والدورية المطلوب تقديمها بمقتضى المادة 73 من الاتفاقية. ويتضمن المرفق الثالث جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أن تقدَّم فيها تقارير الدول الأطراف.

سادساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية

ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير

63- اعتمدت اللجنة في دورتما الحادية والثلاثين قائمتين من المسائل قبل تقديم التقارير، إحداهما تتعلق بدولة طرف قبلت تقديم تقاريرها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وهي بوركينا فاسو،

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25436&LangID=E انظر (8)

Institute of Statelessness and Inclusion, The World's Stateless (Oisterwijk, Netherlands, Wolf (9)

.Legal Publishers, 2014)

والأخرى تتعلق بدولة طرف أُخطرت بموجب المادة 31 مكرراً من النظام الداخلي المؤقت (A/67/48 والأخرى تتعلق بدولة طرف أُخطرت بموجب المادة 31 مكرراً من النظام الداخلي المدورة الثانية والثلاثين، لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها باعتماد قوائم إضافية بالمسائل وقوائم المسائل قبل تقديم التقارير في الدورة. وهي تبحث الآن في خيارات لاعتمادها عن بعد بوسائل إلكترونية عن طريق الإنترنت.

رمـز قائمـة المسـائل المحالـة قبل تقديم التقرير	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	الدولة الطرف
CMW/C/BLZ/QPR/1-3	التقريس الجامع للتقارير الدوريـة مـن الأولي إلى الثالث (5 أيلول/سبتمبر 2016)	بليز
CMW/C/BFA/QPR/2	التقرير الدوري الثاني (13 أيلول/سبتمبر 2018)	بوركينا فاسو

باء - اعتماد الملاحظات الختامية

64- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، في التقرير الدوري الثاني للأرجنتين وفي التقريرين الدوريين الثالث للبوسنة والهرسك وكولومبيا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف، وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية.

65- ونظراً لتأجيل الدورة الثانية والثلاثين، اضطرت اللجنة إلى إعادة جدولة النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الثانية لباراغواي ورواندا وشيلي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتماد الملاحظات الختامية عليها، وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية.

66- ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت (10) ومن نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org) تحت الرموز المبينة أدناه.

الدولة الطرف	رمز الملاحظات الختامية
الأرجنتين	CMW/C/ARG/CO/2
البوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/CO/3
كولومبيا	CMW/C/COL/CO/3

67 ونظرت اللجنة، في دورتما الحادية والثلاثين، في المعلومات الواردة من تركيا بشأن متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الأولي (CMW/C/TUR/CO/1/Add.1). والتعليقات والملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية للجنة (١١) تحت رقم الدورة ذات الصلة.

68 ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق الصادرة في إطار دورات اللجنة في الصفحة الشبكية للجنة (12).

15 GE.20-07443

www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx انظر (10)

⁽¹¹⁾ المرجع نفسه.

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CMW انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CMW

المرفق الأول

الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/مايو 2020

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	الدولة
5 حزيران/يونيه 2007 ^(أ)	-	ألبانيا
21 نيسان/أبريل 2005 ^(أ)	-	الجزائر
23 شباط/فبراير 2007	10 آب/أغسطس 2004	الأرجنتين
-	26 أيلول/سبتمبر 2013	أرمينيا
11 كانون الثاني/يناير 1999 ^(أ)	-	أذربيجان
24 آب/أغسطس 2011	7 تشرين الأول/أكتوبر 1998	بنغلاديش
14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ⁽⁾	-	بليز
6 تموز/يوليه 2018	15 أيلول/سبتمبر 2005	بنن
16 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ^(أ)	-	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
13 كانون الأول/ديسمبر 1996 ^(أ)	-	البوسنة والهرسك
26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	بوركينا فاسو
16 أيلول/سبتمبر 1997 ⁽⁾	-	كابو فيردي
-	27 أيلول/سبتمبر 2004	كمبوديا
-	15 كانون الأول/ديسمبر 2009	الكاميرون
-	26 أيلول/سبتمبر 2012	تشاد
21 آذار/مارس 2005	24 أيلول/سبتمبر 1993	شيلي
24 أيار/مايو 1995 ^(†)	-	كولومبيا
-	22 أيلول/سبتمبر 2000	جزر القمر
31 آذار/مارس 2017	29 أيلول/سبتمبر 2008	الكونغو
5 شباط/فبراير 2002 ^{(أ)(ب)}	-	إكوادور
19 شباط/فبراير 1993 ^(أ)	-	مصر
14 آذار/مارس 2003 ^(ج)	13 أيلول/سبتمبر 2002	السلفادور
19 آب/أغسطس 2019 ^(ا)	-	فيجي
-	15 كانون الأول/ديسمبر 2004	غابون
28 أيلول/سبتمبر 2018	20 أيلول/سبتمبر 2017	غامبيا
7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000	غانا
14 آذار/مارس 2003 ^(د)	7 أيلول/سبتمبر 2000	غواتيمالا
7 أيلول/سبتمبر 2000 ^(أ)	-	غينيا
22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ^(م)	12 أيلول/سبتمبر 2000	غينيا – بيساو
7 تموز/يوليه 2010	15 أيلول/سبتمبر 2005	غيانا

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
هايتي	5 كانون الأول/ديسمبر 2013	-
هندوراس	-	9 آب/أغسطس 2005 ^(أ)
إندونيسيا	22 أيلول/سبتمبر 2004	31 أيار/مايو 2012
جامایکا	25 أيلول/سبتمبر 2008	25 أيلول/سبتمبر 2008
قيرغيزستان	-	29 أيلول/سبتمبر 2003 ^(أ)
ليسوتو	24 أيلول/سبتمبر 2004	16 أيلول/سبتمبر 2005
ليبريا	22 أيلول/سبتمبر 2004	-
ليبيا	-	18 حزيران/يونيه 2004 ^(أ)
مدغشقر	24 أيلول/سبتمبر 2014	13 أيار/مايو 2015
مالي	_	5 حزيران/يونيه 2003 ^(أ)
موريتانيا	-	22 كانون الثاني/يناير 2007 ^(أ)
المكسيك	22 أيار/مايو 1991	8 آذار /مارس 1999 ^(و)
الجبل الأسود	23 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ^(ز)	_
المغرب	15 آب/أغسطس 1991	21 حزيران/يونيه 1993
موزامبيق	15 آذار/مارس 2012	19 آب/أغسطس 2013
نيكاراغوا	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 ^(أ)
النيجر	-	18 آذار/مارس 2009 ^(أ)
نيجيريا	-	27 تموز/يوليه 2009 ^(أ)
بالاو	20 أيلول/سبتمبر 2011	_
باراغواي	13 أيلول/سبتمبر 2000	23 أيلول/سبتمبر 2008
بيرو	22 أيلول/سبتمبر 2004	14 أيلول/سبتمبر 2005
الفلبين	15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	5 تموز/يوليه 1995
رواندا	-	15 كانون الأول/ديسمبر 2008 ^(أ)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 ^(أ)
سان تومي وبرينسيبي	6 أيلول/سبتمبر 2000	10 كانون الثاني/يناير 2017
السنغال	-	9 حزيران/يونيه 1999 ^(أ)
صربيا	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	-
سيشيل	-	15 كانون الأول/ديسمبر 1994 ^(أ)
سيراليون	15 أيلول/سبتمبر 2000	-
سري لانكا	-	11 آذار/مارس 1996 ^(ا)
الجمهورية العربية السورية	-	2 حزيران/يونيه 2005 ^(أ)
طاجيكستان	7 أيلول/سبتمبر 2000	8 كانون الثاني/يناير 2002
	-	30 كانون الثاني/يناير 2004 ⁽⁾
تيمور – ليشتي		*
تيمور – ليشتي توغو	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	_
	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 13 كانون الثاني/يناير 1999	- 27 أيلول/سبتمبر 2004

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	الدولة
15 شباط/فبراير 2001 ^{(أ)(ح)}	-	
25 تشرين الأول/أكتوبر 2016	4 تشرين الأول/أكتوبر 2011	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

- (أ) انضمام.
- (ب) في 12 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت إكوادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية لتلقى البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (ج) في 23 كانون الثاني/يناير 2015، أصدرت السلفادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و 77 من الاتفاقية لتلقى البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (c) في 11 أيلول/سبتمبر 2007، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقى البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (ه) في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 أصدرت غينيا بيساو إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بوجب المادة 7(1) من الاتفاقية لتلقى البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها.
- (و) في 15 أيلول/سبتمبر 2008، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقى البلاغات الفردية.
 - (ز) الخلافة في التوقيع.
- (ح) في 13 نيسان/أبريل 2012، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقى البلاغات الفردية.

المرفق الثايي

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2020

		تنتهي مــدة العضــوية في 31
اسم العضو	بلد الجنسية	كانون الأول/ديسمبر
خالد شيخنا ببك ر	موريتانيا	2023
ألفارو بوتيرو نافارو	كولومبيا	2021
محمد شارف	المغرب	2023
إدغار كورثو سوسا	المكسيك	2023
فاطمة ديالو	السنغال	2021
إرمال فراشيري	ألبانيا	2021
بابلو سيسار غارسيا ساينث	غواتيمالا	2023
محمد شهيد الحق	بنغلاديش	2021
براساد کاریاواسام	سري لانكا	2021
ممان أ وماريا	النيجر	2021
ميريام بوسي	بوركينا فاسو	2023
لزهر سوالم	الجزائر	2023
أزاد تاغي – زاد ا	أذربيجان	2021
كان أونفر	تركيا	2023

الرئيس: كان أونفر المقرر: الفارو بوتيرو نافارو

المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2020

			الجلسة التي اعتُمادت فيها		
			قائمة المسائل المحالة قبل		
			تقديم التقريس بموجب		
			الإجراء المبسط لتقديم		
: 1 11 =1 .11	* (/ · ·	***** (.10	التقارير: التاريخ المقسرر	". [] " " · · · · ·	السادورة الستي نُظسر
الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	(سيُنظر) فيها في التقرير
ألبانيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2008	-	6 تشرين الأول/أكتوبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 ⁽⁾	-	19 كانون الأول/ديسمبر 2016	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
الجزائر	الأولي	1 آب/أغسطس 2006	-	3 حزيران/يونيه 2008	الثانية عشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2012	-	7 كانون الأول/ديسمبر 2015	الثامنة والعشرون (2018)
	الثالث	1 أيار/مايو 2023	-	-	-
الأرجنتين ^(ب)	الأولي	1 حزيران/يونيه 2008	-	2 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	26 تموز/يوليه 2019	الحادية والثلاثون (2019)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-
أذربيجان ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 حزيران/يونيه 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	, .	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	4 شباط/فبراير 2020	الثانية والثلاثون (2020)
بنغلاديش	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2012	-	28 كانون الأول/ديسمبر 2015	السادسة والعشرون (2017)
	الثابي	1 أيار/مايو 2022	-	-	-
بليز	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	-	الحادية والعشرون (2014)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	5 أيلول/سبتمبر 2016	الحادية والثلاثون (2019): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	-	-

		الجلسة التي اعتُمدت فيها			
		قائمة المسائل المحالة قبل			
		تقديم التقريس بموجب			
10.5		الإجراء المبسط لتقديم			
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تاريخ تلقى التقرير	التقارير: التاريخ المقرر للردود عليها	التاريخ المقرر	نوع التقرير	الدولة الطرف
رسيسر) کيه ي اسرير	عريع عنعي المعرير	* *			
-	-	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الأولي	بنن
الثامنة (2008)	22 كانون الثاني/يناير 2007	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
الثامنة عشرة (2013)	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	1 تموز/يوليه 2009	الثاني	
-	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	-	1 تموز/يوليه 2018	الثالث	
العاشرة (2009)	2 آب/أغسطس 2007	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	البوسنة والهرسك
السابعة عشرة (2012)	12 آب/أغسطس 2011	-	1 أيار/مايو 2011	الثاني	
الحادية والثلاثون (2019)	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	الثالث	
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	الرابع	
التاسعة عشرة (2013)	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	-	1 آذار/مارس 2005	الأولي	بوركينا فاسو ^(ب)
الثانية والثلاثون (2020)	-	الحادية والثلاثون (2019): 1 أيار/مايو 2020	13 أيلول/سبتمبر 2018	الثاني	
الثالثة والعشرون (2015)، في غياب تقرير وغياب وفد	-	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	كابو فيردي
الثانية والثلاثون (2020)	2 آب/أغسطس 2018	-	9 أيلول/سبتمبر 2016	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	
الخامسة عشرة (2011)	9 شباط/فبراير 2010	-	1 تموز/يوليه 2006	الأولي	شيلي
الثانية والثلاثون (2020)	15 أيار/مايو 2019	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثاني	-
العاشرة (2010)	25 كانون الثاني/يناير 2008	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	كولومبيا
الثامنة عشرة (2013)	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	1 أيار/مايو 2011	الثاني	
الحادية والثلاثون (2019)	2 أيار/مايو 2018	-	1 أيار/مايو 2018	الثالث	
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	الرابع	
-	-	-	1 تموز/يوليه 2018	الأولي	الكونغو

		الجلسة التي اعتُمادت فيها			
		قائمة المسائل المحالة قبل			
		تقديم التقريس بموجب			
1· * 11 ·· 11		الإجراء المبسط لتقايم			
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تاريخ تلقي التقرير	التقارير: التاريخ المقرر للردود عليها	التاريخ المقرر	نوع التقرير	الدولة الطرف
السابعة (2007)	27 تشرين الأول/أكتوبر	<u> </u>	1 تموز/يوليه 2004	<u>ع وير</u> الأولي	ر ر إكوادور ^(ب)
, ,	2006	-		u.	اِ حوا حور
الثالثة عشرة (2010)	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009	-	1 تموز/يوليه 2009	الثاني	
السابعة والعشرون (2017)	3 أيار/مايو 2017	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو	1 تموز/يوليه 2015	الثالث	
(2017)		(2016). 1 آيار آهايو 2017			
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الرابع	
السادسة (2007)	6 نيسان/أبريل 2006	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	مصر
-	-	السادسة والعشرون	1 تموز/يوليه 2009	الثاني	
		(2017): 1 أيار/مايو 2018			
التاسعة (2008)	19 شباط/فبراير 2007	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	السلفادور ^(ب)
العشرون (2014)	19 شباط/فبراير 2014	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	1 كانون الأول/ديسمبر 2010	الثاني	
-	-	-	1 أيار/مايو 2019	الثالث	
-	-	-	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	الأولي	فيجي
-	-	-	1 كانون الثاني/يناير 2020	الأولي	غامبيا
الحادية والعشرون	31 آب/أغسطس 2014	الثامنة عشرة (2013): 1	2020 1 تموز/يوليه 2004	الأولي	غانا
(2014)		كانون الثاني/يناير 2014	7115		
- (2011)	-	-	5 أيلول/سبتمبر 2019 1 تا / الماء 201	الثاني روع .	() h t
الخامسة عشرة (2011)	8 آذار/مارس 2010	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	غواتيمالا ^(ب)
الثلاثون (2019)	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثاني	
-	-	-	1 أيار/مايو 2024	الثالث	
الثالثة والعشرون (2015)	22 تموز/يوليه 2015	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	غينيا
-	-	-	9 أيلول/سبتمبر 2020	الثاني	
-	-	-	1 شباط/فبراير 2020	ي الأولي	غينيا - بيساو
الثامنة والعشرون (2018)	9 نيسان/أبريل 2018	الرابعة والعشرون (2016):	1 تشرين الثاني/نوفمبر	الأولي	غيانا
-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	2011	.	
-	-	-	1 أيار/مايو 2023	الثاني	

		الجلسة التي اعتُمدت فيها			
		قائمة المسأئل المحالة قبل			
		تقاديم التقريس بموجب			
,		الإجراء المبسط لتقديم			
الدورة التي نُظر		التقارير: التاريخ المقسرر			
(سيُنظر) فيها في التقرير	تاريخ تلقي التقرير	للردود عليها	التاريخ المقرر	نوع التقرير	الدولة الطرف
الخامسة والعشرون (2016)	28 نيسان/أبريل 2016	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	1 كانون الأول/ديسمبر 2006	الأولي	هندوراس
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الثاني	
السابعة والعشرون (2017)	28 نيسان/أبريل 2017	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	1 أيلول/سبتمبر 2013	الأولي	إندونيسيا
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الثاني	
السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير	-	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	1 كانون الثاني/يناير 2010	الأولي	جامايكا
-	-	-	1 أيار/مايو 2019	التقرير	
				الجامع	
				للتقريرين	
	,		,	الأولي والثاني	()
الثانية والعشرون (2015)	10 حزيران/يونيه 2014	التاسعة عشرة (2013): 1 حزيران/يونيه 2014	1 كانون الثاني/يناير 2005	الأولي	قيرغيزستان ^(ب)
-	-	-	24 نيسان/أبريل 2020	الثاني	
الرابعة والعشرون (2016)	1 كانون الأول/ديسمبر 2015	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	1 كانون الثاني/يناير 2007	الأولي	ليسوتو
-	-	-	1 أيار/مايو 2021	الثاني	
الثلاثون (2019)	27 آذار /مارس 2019	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	1 تشرين الأول/أكتوبر 2005	الأولي	ليبيا
-	-	-	1 أيار/مايو 2024	الثاني	
التاسعة والعشرون (2018)	8 آب/أغسطس 2018	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	1 أيلول/سبتمبر 2016	الأولي	مدغشقر
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	الثاني	
الرابعة (2006)	29 تموز/يوليه 2005	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2004	الأولي	مالي
العشرون (2014)	1 تشرين الأول/أكتوبر 2013	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	1 تشرين الأول/أكتوبر 2009	الثاني	
-	-	-	1 أيار/مايو 2019	الثالث	
الرابعة والعشرون (2016)	13 تشرين الأول/أكتوبر 2015	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	1 أيار/مايو 2008	الأولي	موريتانيا
-	-	-	1 أيار/مايو 2021	الثاني	

		الجلسة التي اعتُمات فيها			
		قائمة المسائل المحالة قبل			
		تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم			
السادورة الستي نُظسر		التقارير: التاريخ المقسرر			
(سيُنظر) فيها في التقرير	تاريخ تلقي التقرير	للردود عليها	التاريخ المقرر	نوع التقرير	الدولة الطرف
الخامسة (2006)	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	المكسيك (^{ب)}
الرابعة عشرة (2011)	9 كانون الأول/ديسمبر 2009	-	1 تموز/يوليه 2009	الثاني	
السابعة والعشرون (2017)	19 أيار/مايو 2017	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	1 نيسان/أبريل 2016	الثالث	
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الرابع	
التاسعة عشرة (2013)	12 تموز/يوليه 2012	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	المغرب ^(ب)
-	-	-	13 أيلول/سبتمبر 2018	الثاني	
التاسعة والعشرون (2018)	14 آب/أغسطس 2018	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	1 كانون الأول/ديسمبر 2014	الأولي	موزامبيق
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	الثاني	
الخامسة والعشرون (2016)	31 آب/أغسطس 2016	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	1 شباط/فبراير 2007	الأولي	نيكاراغوا
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الثاني	
الخامسة والعشرون (2016)	25 تموز/يوليه 2016	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	1 تموز/يوليه 2010	الأولي	النيجر ^(ب)
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الثاني	
السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير وغياب وفد	-	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	الأولي	نيجيريا
-	-	-	1 أيار/مايو 2018	التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني	
السادسة عشرة (2012)	10 كانون الثاني/يناير 2011	-	1 كانون الثاني/يناير 2010	الأولي	باراغواي ^(ب)
الثانية والثلاثون (2020)	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	1 أيار/مايو 2017	الثاني	
الثانية والعشرون (2015)	14 آب/أغسطس 2013	-	1 كانون الثاني/يناير 2007	الأولي	بيرو ^(ب)
-	-	-	24 نيسان/أبريل 2020	الثاني	

		الجلسة التي اعتُمادت فيها			
		قائمة المسائل المحالة قبل			
		تقديم التقريس بموجب			
1.8 11.0 11.0		الإجراء المبسط لتقديم			
السادورة الستي نُظسر	تا بناة التق	التقارير: التاريخ المقــرر للردود عليها	التاب التا	ن ما التق	ال اتاليا في
(سيُنظر) فيها في التقرير	تاريخ تلقي التقرير	تنردود عنيها	التاريخ المقرر	نوع التقرير	الدولة الطرف
العاشرة (2009)	7 آذار/مارس 2008	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	الفلبين ^(ب)
العشرون (2014)	13 آذار /مارس 2014	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	1 أيار/مايو 2011	الثاني	
-	-	-	1 أيار/مايو 2019	الثالث	
السابعة عشرة (2012)	21 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	1 نيسان/أبريل 2010	الأولي	رواندا
الثانية والثلاثون (2020)	16 كانون الثاني/يناير 2020	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	الثاني	
الثامنة والعشرون (2018)، في غياب تقرير وغياب وفد	-	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	1 شباط/فبراير 2012	الأولي	سانت فنسنت وجزر غرينادين
-	-	-	1 أيار/مايو 2019	الأولي والثاني	
-	-	الثلاثون (2019): 1 آذار/مارس 2020	1 أيار/مايو 2018	الأولي	سان تومي وبرينسيبي
الثالثة عشرة (2010)	1 كانون الأول/ديسمبر 2009	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	وبو "بي السنغال ^(ب)
الرابعة والعشرون (2016)	25 شباط/فبراير 2016	الثانية والعشرون (2015): 1 كانون الثاني/يناير 2016	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث	
-	-	-	1 أيار/مايو 2021	الرابع	
الثالثة والعشرون (2015)	21 آب/أغسطس 2015	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 تموز/يوليه 2004	الأولي	سيشيل
-	-	-	9 أيلول/سبتمبر 2020	الثاني	
الحادية عشرة (2009)	23 نيسان/أبريل 2008	-	1 تموز/يوليه 2004	الأولي الأولي	سري لانكا ^(ب)
الخامسة والعشرون	3 أيار /مايو 2016	الثامنة عشرة (2013): 1	1 تشرين الثابي/نوفمبر	ري الثاني	
(2016)	J. 1 J	تموز/يوليه 2014	2011	Ç	
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	الثالث	
الثامنة (2008)	21 كانون الأول/ديسمبر 2006	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2006	الأولي	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثاني	~
-	23 كانون الأول/ديسمبر 2019 ^(ج)	-	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثالث	

			الجلسة التي اعتُمادت فيها		
			قائمة المسائل المحالة قبل		
			تقديم التقريس بموجب		
			الإجراء المبسط لتقديم		1: * 11 11
à 1 ((= 1 , ((*.// · ·	"! (· /)(التقارير: التاريخ المقرر	"! <i>(" +</i>	السادورة الستي نُظـــر
الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	(سيُنظر) فيها في التقرير
طاجيكستان	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	3 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	-	2 أيار/مايو 2017	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
تيمور – ليشتي	الأولي	1 أيار/مايو 2005	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 أيلول/سبتمبر 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-
تركيا ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2006	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	8 نيسان/أبريل 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
أوغندا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	31 آذار /مارس 2015	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-
أوروغواي ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	30 كانون الثاني/يناير 2013	العشرون (2014)
	الثاني	1 أيار/مايو 2019	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	الأولي	1 شباط/فبراير 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	9 آذار/مارس 2020	الثانية والثلاثون (2020)

- (أ) طُلِب التمديد حتى 1 شباط/فبراير 2016.
- (ب) الدول الأطراف التي قبلت إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تُعتبر بموجبه قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير والمعتمدة من اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل المحالة لتقديم التقارير، على أنما التقارير الأولية أو التقارير الدورية بموجب المادة 173()(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعتمد قوائم مسائل محالة قبل تقديم التقارير عندما تقرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، بموجب المادة 34 من نظامها الداخلي (CMW/C/2).
 - (ج) التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث.

